مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٩

حق المشتري في المطالبة بإصلاح عدم المطابقة مع بقاء العقد في القانون العراقي والإيراني واتفاقية فيينا

مشرف: د.محمد صالحى (مازندراني)
كلية الحقوق ، جامعة قم،ايران
m.salehimazandarani@qom.ac.ir
عباس شهيد عباس هاشم
طالب دكتوراه،قانون خاص
كلية الحقوق ،جامعة قم، ايران
almosawyabbas4@gmail.com

الكلمات المفتاحية: عقد البيع، عدم المطابقة، إصلاح عدم المطابقة، حق المشتري، بقاء العقد، العيب الخفي، حماية المشتري، القانون العراقي، القانون الإيراني، اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع (CISG).

كيفية اقتباس البحث

(مازندراني)، محمد صالحى ، عباس شهيد عباس هاشم، حق المشتري في المطالبة بإصلاح عدم المطابقة مع بقاء العقد في القانون العراقي والإيراني واتفاقية فيينا،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Buyer's Right to Claim Remedy for Non-Conformity While Maintaining the Contract under Iraqi and Iranian Law and the Vienna Convention

Dr.mohamed salehi (Mazandarani)
College of Law,Qom University,Qom,Iran
Abbas shaheed abbas hashem
College of Law,Qom University,Qom,Iran

Keywords : Contract of Sale, Non-Conformity, Repair of Non-Conformity, Buyer's Right, Maintenance of the Contract, Latent Defect, Buyer Protection, Iraqi Law, Iranian Law, Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG).

How To Cite This Article
(Mazandarani), mohamed salehi , Abbas shaheed abbas hashem, The Buyer's Right to Claim Remedy for Non-Conformity While Maintaining the Contract under Iraqi and Iranian Law and the Vienna Convention,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:
The contract of sale is considered one of the most common contracts in daily life, whether in its traditional form or its modern form related to consumer contracts and electronic commerce, which necessitates the provision of effective legal protection for all parties, especially the buyer who is often the weaker party. One of the most prominent obligations imposed upon the seller in the contract of sale is the necessity of delivering the sold item in conformity with what has been agreed upon in terms of description, quantity, quality, and essential characteristics. The importance of this study is manifested in several aspects, most notably highlighting the protective role undertaken by the legislator toward the

buyer in the contract of sale, in addition to clarifying the legal framework of the buyer's right to claim remedy for non-conformity without prejudice to the existence of the contract.

This study aims to achieve a number of objectives, most importantly determining the concept of non-conformity and distinguishing it from latent defect, and clarifying the legal basis of the buyer's right to claim repair while maintaining the contract. The problem of this study revolves around the following main question: To what extent has the legislator guaranteed the buyer's right to claim remedy for non-conformity while maintaining the contract of sale, and what are the legal conditions and effects resulting from the exercise of this right? This study relies on the descriptive analytical method.

The study reached several results, namely that non-conformity constitutes a fundamental breach of the seller's obligation, which grants the buyer multiple legal remedies, including the right to claim repair while maintaining the contract. It was also found that the buyer's right to repair non-conformity represents a legislative trend aimed at preserving the contract and not rescinding it except as a last solution. Furthermore, this right is based on a legal foundation connected to the principle of good faith and achieving balance between the interests of the parties to the contract of sale.

The study recommends the necessity of legislative intervention to clarify the concept of non-conformity and explicitly distinguish it from latent defect in order to avoid confusion in application. It also recommends strengthening legal provisions that grant the buyer the priority right to claim repair before resorting to rescission or replacement, in addition to unifying the legal provisions related to the right of repair in civil legislation and consumer protection legislation in order to ensure their consistency.

المستخلص:

يُعدّ عقد البيع من أكثر العقود شيوعاً في الحياة اليومية، سواء في صورته التقليدية أم الحديثة المرتبطة بعقود الاستهلاك والتجارة الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي توفير حماية قانونية فعّالة لجميع أطرافه، ولا سيما المشتري بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. ومن أبرز الالتزامات التي تقع على عاتق البائع التزامه بتسليم المبيع مطابقاً لما تم الاتفاق عليه من حيث الوصف والكمية والجودة والخصائص الأساسية. وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال بيان الدور الحمائي الذي يضطلع به المشرّع تجاه المشتري في عقد البيع، فضلاً عن توضيح الإطار القانوني لحق المشتري في المطالبة بإصلاح عدم المطابقة مع بقاء العقد وعدم المساس بوجوده.

وتهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم عدم المطابقة وتمييزه عن العيب الخفي، وبيان الأساس القانوني لحق المشتري في المطالبة بالإصلاح مع الإبقاء على العقد. وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى كفالة المشرّع لحق المشتري في المطالبة بإصلاح عدم المطابقة مع بقاء عقد البيع، والشروط والآثار القانونية المترتبة على ممارسة هذا الحق. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة.

وتوصلت الدراسة إلى أن عدم المطابقة يُعدّ إخلالاً جوهرياً بالتزام البائع، يخول المشتري مجموعة من الوسائل القانونية، من بينها حق المطالبة بالإصلاح مع بقاء العقد. كما تبين أن حق المشتري في إصلاح عدم المطابقة يمثل اتجاهاً تشريعياً يهدف إلى الحفاظ على العقد وعدم اللجوء إلى الفسخ إلا كحل أخير، وأن هذا الحق يستند إلى أساس قانوني يرتبط بمبدأ حسن النية وتحقيق التوازن بين مصالح طرفي عقد البيع. وانتهت الدراسة إلى ضرورة تدخل المشرّع لتوضيح مفهوم عدم المطابقة وتمييزه صراحةً عن العيب الخفي لتفادي الخلط في التطبيق، وتعزيز النصوص القانونية التي تمنح المشتري أولوية المطالبة بالإصلاح قبل اللجوء إلى الفسخ أو الاستبدال، فضلاً عن توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بحق الإصلاح في التشريعات المدنية وتشريعات حماية المستهلك بما يضمن انسجامها وتحقيق الحماية القانونية الفعّالة.

المقدمة:

يُعدّ عقد البيع من أكثر العقود تداولًا في الحياة العملية، سواء في المعاملات التقليدية أو في البيوع الحديثة المرتبطة بالاستهلاك والتجارة الإلكترونية، الأمر الذي يفرض ضرورة توفير حماية قانونية تكفل تحقيق التوازن بين أطرافه، ولا سيما المشتري الذي قد يتعرض لآثار تسلّم مبيع غير مطابق لما تم الاتفاق عليه. ويُعدّ التزام البائع بتسليم مبيع مطابق للعقد من حيث الوصف والكمية والجودة والخصائص المتفق عليها أحد أهم الالتزامات الجوهرية التي يقوم عليها عقد البيع.

وتبرز أهمية حق المشتري في المطالبة بإصلاح عدم المطابقة مع بقاء العقد بوصفه وسيلة قانونية تهدف إلى معالجة الإخلال بالتزام المطابقة دون المساس باستمرار الرابطة العقدية، بما ينسجم مع الاتجاهات التشريعية الحديثة التي تُعلي من شأن الحفاظ على العقد وإبقائه قائمًا متى أمكن ذلك، وعدم اللجوء إلى فسخه إلا عندما يتعذر إصلاح الخلل أو يصبح الإصلاح غير مجدٍ. كما يجسد هذا الحق مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ويحقق توازنًا بين مصلحة المشتري في الحصول على مبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه، ومصلحة البائع في تدارك أوجه عدم المطابقة وتفادي الآثار المترتبة على إنهاء العقد.

وتكتسب دراسة هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل اختلاف التنظيم القانوني لوسائل معالجة عدم المطابقة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ولا سيما في القانون العراقي والقانون الإيراني واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا)، حيث تتباين الأحكام المتعلقة بمدى إقرار حق المشتري في طلب الإصلاح، وشروط ممارسته، وحدوده، وآثاره القانونية.

وانطلاقًا من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم عدم المطابقة وأساس حق المشتري في المطالبة بإصلاحها مع بقاء العقد، وتحليل شروط استعمال هذا الحق وآثاره القانونية، مع إجراء دراسة مقارنة لموقف القانون العراقي والقانون الإيراني وأحكام اتفاقية فيينا، وصولًا إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وتقييم مدى كفاية الحماية التي توفرها للمشتري في مواجهة حالات عدم المطابقة.

إشكالية الدراسة:

تُعدّ دراسة حق المشتري في المطالبة بإصلاح عدم المطابقة مع بقاء عقد البيع من الموضوعات القانونية ذات الأهمية البالغة، نظراً لما يثيره هذا الحق من إشكاليات تتعلق بمدى كفالة المشرّع له، وحدود ممارسته، وأثره في استقرار العلاقة التعاقدية. فعدم المطابقة في عقد البيع يُمثل أحد أهم صور الإخلال بالتزام البائع، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول طبيعة الحماية المقررة للمشتري، وما إذا كان من الممكن تدارك هذا الإخلال من خلال الإصلاح دون اللجوء إلى فسخ العقد أو إنهائه.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى كفل المشرّع حق المشتري في المطالبة بإصلاح عدم المطابقة مع بقاء عقد البيع، وما هي الشروط والآثار القانونية المترتبة على ممارسة هذا الحق؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

١. ما المقصود بعدم المطابقة في عقد البيع؟

٢. ما الأساس القانوني لحق المشتري في المطالبة بالإصلاح؟

٣. ما الشروط الواجب توافرها لممارسة هذا الحق؟

٤. ما مدى كفاية إصلاح عدم المطابقة في تحقيق حماية المشتري؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب، من أبرزها:

١.**الأهمية العلمية:** تتمثل في إبراز الدور الحمائي الذي يضطلع به المشرّع تجاه المشتري في عقد البيع، وتوضيح الإطار القانوني لحق المشتري في إصلاح عدم المطابقة دون المساس بوجود العقد، بما يسهم في إثراء الدراسات القانونية المقارنة في هذا المجال.

٢.**الأهمية التشريعية:** تتجلى في بيان مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية المنظمة لحق إصلاح عدم المطابقة، والكشف عن مواطن القصور أو الغموض فيها، بما يساعد على تقديم مقترحات لتطوير التشريعات وتحقيق الانسجام بين القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك.

٣.**الأهمية العملية:** تتمثل في المساهمة في تحقيق الاستقرار العقدي وتشجيع استمرار العلاقات التعاقدية، من خلال توضيح الآليات القانونية التي تمكّن المشتري من معالجة عدم المطابقة دون اللجوء إلى الفسخ أو الاستبدال، بما يفيد الممارسين في المجال القانوني والقضائي.

٤.**الأهمية المجتمعية:** تتجلى في تعزيز حماية المشتري وترسيخ الثقة في المعاملات التجارية والاستهلاكية، ودعم استقرار السوق من خلال تقليل النزاعات وتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

-تحديد مفهوم عدم المطابقة وتمييزه عن العيب الخفي.

-بيان الأساس القانوني لحق المشتري في المطالبة بالإصلاح مع بقاء العقد.

-توضيح شروط ممارسة هذا الحق وحدوده القانونية.

-دراسة الآثار القانونية المترتبة على إصلاح عدم المطابقة.

رابعًا: منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لالتزام المطابقة وحقوق المشتري، وشرحها وتفسيرها في ضوء آراء الفقه واجتهادات القضاء، كما يتم الاستعانة بـ المنهج المقارن عند الاقتضاء، وذلك بمقارنة موقف التشريع محل الدراسة ببعض التشريعات المقارنة، خاصة في مجال حماية المستهلك.

المبحث الأول

مفهوم حق المشتري في المطالبة بإصلاح عدم المطابقة وأساسه القانوني

إذا تبين أن المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، ورغب المشتري في الرجوع على البائع وإثارة مسؤوليته عن عدم المطابقة، فإنه يتعين عليه أولاً أن يكون قد أوفى بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد البيع، وفي مقدمتها الالتزام بسداد الثمن المتفق عليه. ويستند ذلك إلى أن

العقود الملزمة للجانبين تقوم على مبدأ تقابل الالتزامات، بحيث يرتبط تنفيذ التزام كل طرف بتنفيذ الطرف الآخر لالتزامه.

وعليه، إذا أخل المشتري بالتزاماته العقدية ثم طالب البائع بتنفيذ التزامه بتسليم مبيع مطابق أو بإصلاح عدم المطابقة، جاز للبائع أن يمتنع عن تنفيذ ما يقع على عاتقه من التزامات استنادًا إلى قاعدة الدفع بعدم التنفيذ، التي تخول أحد المتعاقدين تعليق تنفيذ التزامه إلى أن يقوم الطرف الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل أو يعرض تنفيذه، ما دام الالتزامان متقابلين ومستحقين للأداء.[١].

المطلب الأول: مفهوم عدم المطابقة وأساس حق المشتري في الإصلاح مع بقاء العقد.

اختلف الفقه في تحديد مفهوم المطابقة، إذ اتجه بعض الفقهاء إلى تعريفها بصورة مباشرة، بينما ركز آخرون على بيان مفهوم عدم المطابقة. وقد عُرِّفت المطابقة بأنها توافق البضاعة أو المبيع المسلم إلى المشتري مع الشروط والمواصفات التي اتفق عليها الطرفان في عقد البيع، بحيث يكون المبيع مطابقًا لما تم الاتفاق عليه من حيث النوع والكمية والجودة والخصائص المتفق عليها. كما تُفهم المطابقة أيضًا على أنها انطباق أوصاف المبيع الفعلية على المواصفات المحددة في العقد، بما يضمن تنفيذ البائع لالتزامه وفقًا لما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين."[٢].

يُقصد بعدم المطابقة تسليم مبيع لا يستجيب للشروط أو المواصفات التي اتفق عليها الطرفان في عقد البيع، بحيث يختلف الشيء المسلم عن الشيء المتفق عليه من حيث طبيعته أو خصائصه أو أوصافه الجوهرية. كما عرّفه بعض الباحثين بأنه عدم صلاحية السلعة للاستعمال الذي أُعدت له بحسب طبيعتها، أو للاستعمال المتفق عليه في العقد، أو للغرض الخاص الذي أبرم العقد من أجله. وبذلك، فإن عدم المطابقة يتحقق عند انتفاء الصفات أو الخصائص التي نص عليها العقد صراحةً أو التي تُفهم ضمناً من طبيعة التعامل والعرف، وكذلك عند تخلف الصفات التي يحق للمشتري توقع توافرها في المبيع وفقاً لمقتضيات العقد وحسن النية.[٣].

الفرع الأول: تعريف عدم المطابقة في عقد البيع

لم يتضمن كل من القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك المقارنة تعريفاً دقيقاً لآلية ضمان المطابقة، على الرغم من الإشارة إليها في بعض نصوص قوانين حماية المستهلك. ومع ذلك، سعى الفقهاء إلى وضع تعريف لهذه الآلية من خلال تقديم تعريف للمطابقة نفسها في بعض الأحيان، أو من خلال توضيح مفهوم عدم المطابقة في أحيان أخرى. أما القضاء، فقد كان يعزز معظم أحكامه بالإشارة إلى هذا الضمان[٤].

إن قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لا يتضمن إشارة واضحة إلى ضمان المطابقة. ويبدو أن المشرع العراقي قد اكتفى بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون

المدني، إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية لتلبية الحاجة إلى توفير حماية أكبر للمستهلك. لذا، كان من الواجب على المشرع أن يستلهم من التشريعات المقارنة التي تناولت هذا الضمان. [٥]

أما بالنسبة للتعريف الفقهي لضمان المطابقة، فقد تم تعريف المطابقة من قبل بعض الفقهاء، بينما قدم آخرون تعريفًا لعدم المطابقة. حيث تم توضيح المطابقة على أنها تعني "توافق البضاعة التي تسلم إلى المشتري مع ما تم الاتفاق عليه بينه وبين البائع"، أو يمكن تعريفها بأنها "مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد".

في القانون الإيراني، لا يوجد نص قانوني موحد يحدد بدقة مفهوم "عدم المطابقة"، كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية الأخرى مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ المتعلقة بعقود البيع الدولية. ومع ذلك، يظهر مفهوم عدم المطابقة بشكل واضح في سياق الالتزام بالعقد وتنفيذ التزامات الأطراف، خصوصًا في عقود البيع. وقد تم تناول هذا الموضوع في الفقه القانوني الإيراني وفي التطبيقات القضائية ضمن الإطار العام للقانون المدني الإيراني، الذي يشمل قانون الالتزامات والعقود والمبادئ الخاصة بالعقود[٦].

اما في في اتفاقيات فيينا، يُعرف عدم مطابقة المبيع بأنه تسليم البائع بضاعة تختلف عن المواصفات المتفق عليها في العقد من حيث النوع أو الكمية أو الجودة أو أي شرط آخر، مما يجعلها غير صالحة للاستخدام المقصود. تتطلب الاتفاقية التزام البائع بتسليم بضائع مطابقة للعقد في وقت انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري، حتى لو كان العيب يظهر لاحقًا.

مكونات الالتزام بالمطابقة:

وفقًا للمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا، فإن مطابقة البضاعة تشمل عدة جوانب:

النوع والكمية والصفة: يجب أن تكون البضائع مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد.

الجودة: يجب أن تكون البضائع ذات جودة مقبولة.

الصلاحية للاستخدام المقصود: يجب أن تكون البضائع صالحة للاستخدامات المعتادة أو لأي استخدام خاص تم الاتفاق عليه في العقد[٧]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق المشتري في المطالبة بالإصلاح

يرى جانب من الفقه أن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة بعد صورة من صور الاتفاق بين البائع والمشتري على تشديد ضمان العيوب الخفية، فضمان صلاحية المبيع للعمل يوسع من نطاق التزام البائع بضمان العيب ويجعله شاملاً لكل أنواع العيوب سواء أكانت ظاهرة أو خفية وكذا العيوب التي كان بإمكان المشتري أن يكتشفها لو انه فحص المبيع بما ينبغي له من

العناية، فالبائع يكون مسؤولا وان خلا المبيع من العيوب طالما انه غير صالح للعمل حيث يكفي المسائلة البائع أن يكون هناك خلل في المبيع وان لم يكن ذلك الخلل عيباً[٨].

بينما يرى جانب آخر من الفقه إن ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة يعد تطبيقاً من تطبيقات ضمان وجود صفات معينة في المبيع، هذا الضمان الذي ورد في المادة ٤٤٧ من القانون المدني المصري [٩]، والذي بموجبه يلتزم البائع بالضمان اذا تخلفت الصفة التي اشترطها المشتري في المبيع ، من هنا فان وجود خلل في المبيع خلال المدة المتفق عليها للضمان بعد تخلفا في صفة مشروطة من قبل المشتري ويجعل البائع ملزما بالضمان.

وفقًا لبعض الدراسات، ورغم عدم وجود نص صريح، يمكن أن يُستنتج من المبادئ العامة لقانون العقود والشريعة الإسلامية في إيران أنه إذا اتفق الأطراف على إصلاح البضاعة، فإن ذلك جائز؛ لكن الحق القانوني للمشتري في المطالبة بالإصلاح لا يُعترف به بشكل مستقل كما هو الحال في اتفاقية فيينا.

اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وضعت إطاراً موحداً للتعامل مع مسألة عدم مطابقة المبيع للمتفق عليه، وهي تختلف في منطلقاتها عن التصور التقليدي الموجود في الفقه الإيراني أو القوانين الوطنية ذات الطابع الفقهي فالمسألة في الاتفاقية ترتبط بمفهوم "التنفيذ العيني لنفس الالتزام" ولكنها تعالجه في ضوء طبيعة التجارة الدولية، حيث يُعطى التركيز الأكبر لفعالية المعاملات وسرعة تنفيذها واستقرارها، مع إفساح المجال أمام المشتري لفرض مطابقة البضائع للمواصفات المتفق عليها[١٠].

المادة ٣٥ من الاتفاقية نصت بوضوح على أن البائع ملزم بتسليم بضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد من حيث الكمية والنوعية والوصف والتغليف، فإذا لم تتطابق البضاعة مع هذه العناصر، فإن البائع يكون قد أخل بالتزامه الأصلي، ويعتبر أنه لم ينفذ نفس الالتزام الذي انصب عليه العقد، لأن الالتزام الأساسي هنا ليس مجرد تسليم أي بضاعة، بل تسليم البضاعة المتفق عليها بخصائصها التي دفعت المشتري إلى التعاقد. وهكذا فإن التنفيذ الناقص أو التسليم المخالف يعد بمثابة عدم تنفيذ لنفس الالتزام[١١].

ففي إطار اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠، فإن مسألة تنفيذ نفس الالتزام عند عدم مطابقة المبيع المعين بالذات تعد من أهم الميادين التي أظهرت الطابع الخاص للاتفاقية مقارنة بالقوانين الوطنية. فالاتفاقية انطلقت من حاجة التجارة الدولية إلى قدر من المرونة يوازن بين مصلحة المشتري في الحصول على الشيء المطابق لما تم التعاقد عليه وبين

مصلحة البائع في استقرار العلاقة التعاقدية وعدم تعريضه إلى فسخ سهل وسريع يضر بالمعاملات الدولية[١٢].

المطلب الثاني: حدود حق المشتري في طلب إصلاح المبيع

إذا كان المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، وأراد المشتري إثارة مسؤولية البائع عن عدم المطابقة، فإنه يتعين عليه ابتداءً أن يكون قد أوفى بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد البيع، وفي مقدمتها الالتزام بدفع الثمن. ويعود ذلك إلى أن عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين، التي تتقابل فيها الالتزامات، بحيث يكون لكل طرف الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ ما يقع على عاتقه. ومن ثم، يحق للبائع، في حال إخلال المشتري بالتزاماته العقدية ومطالبته بتنفيذ التزامات البائع، أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ويمتنع عن الوفاء بالتزاماته إلى حين تنفيذ المشتري لالتزاماته أو استعداده لذلك.

ولا يقتصر الأمر على وفاء المشتري بالتزاماته العقدية، بل يشترط كذلك لتمكينه من الرجوع على البائع بضمان المطابقة أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقه في إقامة دعوى الضمان. ويتمثل ذلك في تسلم المبيع وفحصه بالكيفية التي تتناسب مع طبيعته وظروف التعاقد، ثم إخطار البائع بعدم المطابقة خلال المدة المقررة أو خلال وقت معقول متى تبين وجودها، وذلك حتى يتمكن البائع من التحقق من المخالفة واتخاذ ما يلزم لمعالجتها، وبما يحفظ التوازن بين مصالح طرفي العقد.

الفرع الأول: صور عدم المطابقة الموجبة لحق الإصلاح

إن البائع ملزم بتسليم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، صراحة أو ضمناً، والحكمة من ذلك هي تمكين المشتري من الانتفاع من المبيع الانتفاع الأفضل، ومن اجل ذلك يكون البائع ملزماً بتسليم مبيع يتفق مع أوجه الاستعمال العادي أو الغرض الذي أُعد له المبيع، فيتم تحديد وجه استعمال المبيع في هذه الحالة وفقاً لمعيار موضوعي يتعلق بطبيعة المبيع ذاته، وعلى المشتري ألا يتوقع أكثر من الاستعمال المألوف للمبيع .

بيّد انه في بعض الأحيان قد يقصد المشتري استعمالا خاصاً في ما تم التعاقد عليه ، أي ان يقصد غرضاً خاصاً يبغي تحققه في المبيع ، ويكون دافعاً لإشباع حاجاته ويكون البائع عندئذ ملزماً بان يحقق للمشتري ذلك الغرض من خلال صفة المشتري أو بالاعتماد على البيانات المقدمة من قبل المشتري، وهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وبهذا يكون تحديد وجه استعمال المبيع في هذه الصورة ، وفقاً لمعيار شخصي .

وفي ضوء ما تقدم ، فإننا سنعمد في تحديد مواصفات المبيع ومدى ملائمته لجهة الاستعمال على معيارين رئيسين يمكن من خلال الرجوع إليهما الوقوف على مدى مطابقة المبيع من عدمها [١٣].

المعيار الموضوعي

يعد الاستعمال العادي للمبيع معياراً موضوعياً يحدد فيه وجه استعمال المبيع وذلك بحسب طبيعته، حيث يكون ذلك الاستعمال بالشكل الذي يتماشى مع الظروف العادية لإنتاج السلع، فالمعيار الموضوعي لا ينظر في تحديد استعمال المبيع إلى رغبات المشتري أو إلى تحفظات البائع، وإنما يعتد بطبيعة المبيع وكيفية استعماله العادي، حيث يتم الرجوع للمعيار الموضوعي في الحالة التي لا يذكر فيها المتعاقدان صراحةً أو ضمناً المنافع المقصودة من المبيع[١٤]، فتكون طبيعة الشيء وطريقة استعماله العادي هي التي تحدد منافعه، فيكون لها الأثر الواضح على ما يسعى إليه المشتري من وراء تعاقده، ومتى كان المبيع لا يتوافق والمعيار الموضوعي كان مبيعاً غير مطابق، وبالتالي يكون البائع مسؤولاً عن التسليم غير المطابق للمبيع، فكان عليه أن يتوقع الاستعمال المألوف للمبيع ما دام المشتري لم يُبيّن صراحةً أو ضمناً الغاية الخاصة التي دفعته إلى إبرام العقد ، لذا فان خلو المبيع من استعماله العادي يجعله غير صالح للاستعمال[١٥].

المعيار الشخصي

لا يكفي طبقاً لهذا المعيار لبراءة ذمة البائع ،أن يتسلم المشتري المبيع، وأن يكون صالحاً للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من اجلها عادة سلع من النوع نفسه ، وإنما ينبغي على البائع –أيضا– أن يسلم المشتري مبيعاً مطابقاً لما تم الاتفاق عليه، أي أن يسلمه مبيعاً صالحاً للاستعمال في الأغراض الخاصة التي علم بها البائع صراحةً أو ضمناً وقت التعاقد .

وهذا يقتضي إعلام البائع بذلك الاستعمال ، ومن ثم لا يجوز للمشتري أن ينفرد بالعلم وحده لهذا التخصيص، لأن الاستعمال الخاص قد يتطلب صفات قياسية معينة، وهذه الصفات قد يجهلها البائع[١٦].

و لا ينظر الفقه القانوني في إيران إلى عملية تعديل العقد على مجرد تغيير شكلي في بنوده، بل يرى فيها استجابةً لتحول في المصالح والمنافع العقلائية التي قام العقد الأصلي لتحقيقها. فإذا أدت ظروف طارئة أو مستجدة إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، أو أفقدته جزءاً جوهرياً من منفعته المقصودة لأحد الطرفين[١٧]، فإن المبدأ العام للعدالة التعاقدية – المدعوم بفكرة المنفعة العقلائية – يفرض إعادة النظر في هذه العلاقة.

هنا، تبرز المنفعة العقلائية كمعيار أساسي لتقييم مدى أحقية طلب التعديل. فالمحكمة، عند نظرها في دعوى تعديل العقد بسبب الظروف الطارئة، لا تبحث فقط عن الخسارة المادية المباشرة، بل تتقصى ما إذا كانت الجوهر العقلائي للالتزام قد تغير إلى حد يهدد المنفعة التي سعى الطرف لتحقيقها من وراء التعاقد. فالتعديل يصبح مشروعاً عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على المنفعة العقلائية الأصلية من الانهيار، أو استعادة التوازن الذي يحفظ لهذه المنفعة وجودها العملي.

اما في ظل نظام اتفاقية فيينا للبيع الدولي، نجد أن مسألة عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها تمثل تحدياً قانونياً دقيقاً، حيث يتقاطع مبدأ قدسية العقود مع متطلبات العدالة التجارية، و تنطلق الفلسفة التشريعية للاتفاقية من سعيها لتحقيق توازن عادل بين مصلحة البائع في استقرار المعاملات ومصلحة المشتري في الحصول على ما تعاقد عليه بحسن نية، و هذا التوازن لا يتحقق عبر قواعد جامدة، بل من خلال منظومة مرنة تأخذ بعين الاعتبار تعقيدات التجارة الدولية وتباين الظروف العملية لكل صفقة(١٨).

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق المشتري في المطالبة بالإصلاح

يعد حق المشتري في المطالبة بإصلاح المبيع أحد المظاهر العملية لضمان العيوب في عقد البيع في القانون المدني العراقي، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل تحكمه حدود وضوابط تستند إلى نصوص القانون وإلى القواعد العامة في الالتزامات والعقود، فضلاً عما استقر عليه الفقه والقضاء.

فالأصل في القانون المدني العراقي، ولا سيما في أحكام ضمان العيب في عقد البيع، أن المشتري إذا ظهر في المبيع عيب قديم ومؤثر كان له الخيار بين فسخ العقد أو إنقاص الثمن، أي المطالبة بالأرش، ولم يرد نص صريح يجعل إصلاح المبيع حقاً مستقلاً للمشتري على إطلاقه. ومع ذلك، فإن المطالبة بالإصلاح تُفهم في إطار أوسع هو حق المشتري في التنفيذ العيني للالتزام متى كان ذلك ممكناً، استناداً إلى القواعد العامة التي تقضي بأن المدين يُجبر على تنفيذ التزامه عيناً متى كان التنفيذ ممكناً وغير مرهق له إرهاقاً غير معتاد(١٩).

اما في القانون الإيراني، وهو قانون مدني مستمد جزئياً من الفقه الإسلامي، يُعد ضمان العيوب في المبيع من حقوق المشتري الأساسية، وينص القانون المدني الإيراني على وجوب تمكين المشتري من المطالبة بالإصلاح إذا كان العيب موجوداً في المبيع وقت التسليم. لكن كما في القانون العراقي، لا يكون هذا الحق مطلقاً؛ إذ يشترط أولاً أن يكون العيب قابلاً للإصلاح، وأن لا يتسبب الإصلاح في تغيير جوهري لطبيعة المبيع أو قيمته. كما أن حق المطالبة بالإصلاح

يقيّده شرط إخطار البائع بالعيب فور اكتشافه، ويفقد المشتري الحق إذا كان قد علم بالعيب عند التعاقد أو إذا كان العيب نتيجة استخدام خاطئ للمبيع أو إهمال المشتري.[٢٠]

اما في اتفاقية فيينا فقد أوضحت المادة الخامسة والأربعون أنه إذا لم ينفذ البائع التزاماً مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للمشتري الآتي:

١- ووفق المادة السادسة والأربعون من ذات الإتفاقية، يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته، إلا إذا كان المشتري قد استعمل حقاً يتعارض مع هذا الطلب، ولا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد، كما يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة، إلا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عبئاً غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال[٢١].

٢- ووفق المادة السابعة والأربعون من ذات الإتفاقية، يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.

المبحث الثاني: أحكام إصلاح عدم المطابقة في ظل استمرار العلاقة العقدية

يترتب على ثبوت عدم مطابقة المبيع للعقد اكتساب المشتري الحق في المطالبة بالجزاءات القانونية الناشئة عن إخلال البائع بالتزامه بتسليم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها. ويستند هذا الحق إلى القواعد العامة في القانون المدني التي تنظم المسؤولية العقدية، فضلاً عن الأحكام الخاصة الواردة في تشريعات حماية المستهلك التي تقرر وسائل حماية إضافية وجزاءات خاصة في مواجهة البائع عند الإخلال بالتزام المطابقة.

ولما كان ضمان المطابقة يهدف إلى تمكين المشتري من الحصول على المنفعة الكاملة المقصودة من المبيع، وضمان توافقه مع شروط العقد أو مع الغرض الخاص الذي تم التعاقد من أجله، فإن التنفيذ العيني يُعد الوسيلة الأساسية لجبر هذا الإخلال، ويتجسد ذلك في إصلاح المبيع غير المطابق أو استبداله بمبيع مطابق كلما كان ذلك ممكناً. فإذا تعذر تحقيق التنفيذ العيني أو لم يحقق الغاية المرجوة، جاز للمشتري اللجوء إلى رد المبيع وإنهاء العلاقة التعاقدية وفقاً للشروط المقررة قانوناً، مع احتفاظه بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم المطابقة، متى توافرت شروط استحقاقه.[٢٢]

المطلب الأول: الشروط القانونية للمطالبة بإصلاح عدم المطابقة

تقوم المطالبة بإصلاح عدم المطابقة في القانون المدني على مبدأ أساسي يتمثل في حماية المشتري أو المتعاقد الذي يتسلم مبيعًا أو محل التزام لا يطابق ما تم الاتفاق عليه في العقد،

سواء من حيث الأوصاف أو الكمية أو الجودة أو الغرض المقصود من التعاقد. ويهدف هذا الحق إلى تمكين المشتري من الحصول على الأداء المتفق عليه وتحقيق المنفعة التي كان يتوقعها عند إبرام العقد، من خلال معالجة أوجه عدم المطابقة دون اللجوء مباشرة إلى فسخ العقد أو إنهائه.

غير أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة، وإنما تخضع لتوافر مجموعة من الشروط التي تستمد أساسها من القواعد العامة في القانون المدني المنظمة لعقد البيع والالتزامات، إلى جانب الأحكام الخاصة بضمان المطابقة. وتتسم هذه الشروط بكونها مترابطة ومتكاملة، إذ يترتب على تخلف أي منها عدم أحقية المشتري في المطالبة بالإصلاح أو تقييد ممارسته لهذا الحق، الأمر الذي يحقق التوازن بين حماية المشتري وضمان عدم تحميل البائع مسؤولية تتجاوز الحدود التي رسمها القانون..(٢٣)

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالمبيع محل المطالبة بالإصلاح

يعتبر المبيع هو العنصر الأساسي في عقد البيع، لذا فإن الشروط المرتبطة به في دعوى إصلاح عدم المطابقة لا ينبغي أن تُفهم بشكل ضيق كمجرد شيء مادي، بل يجب أن تُعتبر كعنصر قانوني يتطلب تحقيق الأهداف التعاقدية والاقتصادية المتفق عليها. فالمطابقة ليست مجرد حالة عابرة أو فكرة شكلية، بل هي تجسيد لمدى التزام البائع بمضمون واجبه الأساسي، وهو تسليم مبيع يتوافق مع ما تم الاتفاق عليه بشكل صريح أو ضمني.

أحد أبرز الجوانب في الشروط المتعلقة بالمبيع هو أن معيار المطابقة يعتمد على مقارنة بين المبيع الذي تم تسليمه والمبيع المتفق عليه. وهذه المقارنة لا تقتصر على الصفات الظاهرة أو المادية، بل تشمل جميع العناصر التي تحدد الهوية القانونية والاقتصادية للمبيع. يجب أن يكون المبيع من نفس النوع، وبنفس الدرجة، وبالخصائص التي أرادها المشتري عند التعاقد. فإذا قام البائع بتسليم شيء مختلف أو من نوع أدنى، أو يفتقر إلى خصائص أساسية كانت محل اعتبار عند التعاقد، فإن المبيع يُعتبر غير مطابق، حتى وإن كان صالحًا للاستخدام بشكل عام. فالمعيار هنا ليس قيمة الشيء في السوق، بل مدى توافقه مع ما تم الاتفاق عليه(٢٤).

كما يشترط أن يكون عدم المطابقة ناتج عن تكوين المبيع أو حالته الذاتية، وليس بسبب عوامل خارجية لاحقة، و يجب أن يكون عدم المطابقة مرتبط بالمبيع في جوهره، سواء من حيث مادته أو صناعته أو تجميعه أو مواصفاته الفنية، وهذا يميز عدم المطابقة عن الضرر الناتج أو الهلاك العرضي، إذ إن الأخير لا يدخل ضمن مسؤولية البائع عن المطابقة، وبالتالي فإن العيب

الناتج عن تخزين غير سليم أو استخدام مخالف للتعليمات لا يُعتبر عدم مطابقة بالمعنى القانوني[٢٥].

ومن الجوانب الدقيقة في شروط المبيع مسألة إمكانية الإصلاح. فالمطالبة بإصلاح عدم المطابقة تفترض أن الخلل يمكن معالجته دون تغيير جوهر المبيع أو المساس بهويته الأساسية، فإذا كان الخلل يمس عنصر جوهري لا يمكن إصلاحه إلا بإعادة تصنيع المبيع أو استبداله بالكامل، فإن الإصلاح قد يصبح غير ممكن أو غير مجدٍ، مما قد يستدعي تطبيق جزاءات أخرى، ومع ذلك، فإن مجرد صعوبة الإصلاح لا تكفي لاستبعاده، بل يجب أن تصل هذه الصعوبة إلى حد عدم التناسب بين تكلفة الإصلاح وقيمة المبيع أو أهمية عدم المطابقة.

في ظل النظام القانوني الإيراني، ينبثق حق استبدال المبيع المعين بالذات من رحم فلسفة قانونية عميقة تجمع بين الأصالة الفقهية الإسلامية وضرورات المعاصرة، فالقانون المدني الإيراني، المستمد من الشريعة الإسلامية وفق المذهب الجعفري، يرى في عقد البيع رباطاً مقدساً تتجلى فيه حكمة العدل الإلهي، حيث لا يكتفي بحفظ حقوق الأطراف شكلاً، بل يغوص إلى أعماق العلاقة التعاقدية ليرسي قواعد إنصاف تستوعب كل دقائق التفاوت بين ما تم الاتفاق عليه وما تم تسليمه فعلياً[٢٦].

في حالات المبيع المعين بالذات، التي تشمل كل ما يمكن تحديده بذاته لا بمجرد أوصافه، كالعقارات المسجلة أو التحف النادرة أو المصنوعات ذات الأرقام التسلسلية الفريدة، يتحول الالتزام من مجرد تسليم شيء من نوع معين إلى تسليم تلك العين بعينها بكل ما تحمله من خصائص جوهرية، و هنا يصبح أي اختلاف، ولو طفيفاً في الظاهر، إخلالاً بجوهر العقد يستدعي تدخل القانون لاستعادة التوازن التعاقدي[٢٧].

في ظل نظام اتفاقية فيينا للبيع الدولي، يكتسي طلب استبدال المنتج المعين بالذات عند عدم المطابقة طابعاً دولياً فريداً، ينطلق من فلسفة قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي عبر الحدود. فالاتفاقية، التي تمثل الإطار القانوني الأكثر قبولاً في التجارة الدولية، تنظر إلى مسألة عدم المطابقة ليس كمجرد خلاف بين طرفين، بل كخلل في المنظومة التجارية الدولية التي تقوم على الثقة والالتزام الدقيق بالعهود[٢٨].

في حالات المبيع المعين بالذات حيث يكون موضوع العقد شيئاً محدداً بذاته لا بمجرد أوصافه، كالآلات الصناعية المسلسلة أو العينات المرجعية أو البضائع المصنوعة خصيصاً حسب مواصفات المشتري، تظهر حساسية خاصة في تطبيق أحكام الاتفاقية، فالقانون الدولي هنا لا

يكتفي بالنظر إلى الجانب المادي للمطابقة، بل يغوص في تحليل نوايا الأطراف والغايات الاقتصادية الكامنة وراء العقد، مسترشداً بمبدأ حسن النية الذي يعد العمود الفقري للاتفاقية[٢٩].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف عقد البيع

تعتبر الشروط المتعلقة بالمشتري والبائع من الركائز الأساسية التي يقوم عليها عقد البيع، إذ إن صحة هذا العقد واستقراره من الناحية الشرعية والقانونية تعتمد على توافر صفات معينة في كلا الطرفين، مما يضمن تحقيق الرضا الحقيقي ويمنع الظلم أو الغرر، فالعقد في جوهره هو تصرف مالي ذو تأثيرات كبيرة، حيث يترتب عليه انتقال الملكية والتزامات الحقوق، لذا وضع الفقهاء والقانونيون شروطًا دقيقة تتعلق بالمشتري والبائع معاً،

و من أبرز هذه الشروط أن يكون كل من المشتري والبائع كامل الأهلية للتصرف، بمعنى أن يكون عاقلاً ومدركاً لما يقوم به، لأن العقل هو أساس التكليف والالتزام، فتصرفات المجنون أو فاقد الإدراك لا تُعتبر لعدم قدرتهم على فهم طبيعة العقد وآثاره. كما يُشترط أن يكون المتعاقد مميزاً، أي قادر على إدراك معنى البيع والشراء والفرق بين الربح والخسارة، لأن عدم التمييز يؤدي إلى اختلال الرضا، وهو عنصر أساسي في العقد[٣٠].

يرتبط بالأهلية شرط البلوغ أو ما يعادله في القوانين الحديثة، حيث إن الصغير غير البالغ لا يملك حق التصرف المستقل في أمواله إلا بإذن وليه، وذلك لحمايته من الاستغلال أو التسرع ، فالمشرع والفقه الإسلامي يركزان على مصلحة المتعاقد قبل النظر إلى مجرد إتمام العقد، ولهذا تقيد تصرفات ناقصي الأهلية بما يحميهم من الأذى.

كما يشترط في المشتري والبائع أن يكونا مختارين وغير مكرهين، إذ إن الإكراه يُفقد الرضا أو يضعفه، والبيع الذي يتم تحت الإكراه لا يعبر عن إرادة حقيقية، فالرضا هو روح العقد، ولا يتحقق إلا إذا صدر التصرف عن إرادة حرة خالية من الضغط أو التهديد، سواء كان الإكراه مادياً او معنوياً، لذا يبطل البيع أو يكون قابل للفسخ إذا ثبت أن أحد الطرفين أُجبر عليه.

ومن الشروط الأساسية أيضاً أن يكون كل من المشتري والبائع مالكاً لما يبيع أو يشتري، أو مأذونًا له بذلك. فالبائع يجب أن يكون مالكًا للسلعة أو نائبًا عن المالك، مثل وكيل أو ولي أو وصي، لأن الشخص لا يملك شرعاً ولا قانوناً التصرف في ملك الغير دون إذنه. وينطبق الأمر نفسه على المشتري إذا كان يتصرف بمال غيره، إذ يجب أن يكون هناك تفويض صحيح يتيح له الشراء[٣١].

كما يشترط أن يكون الطرفان على علم بطبيعة العقد ومدركين لآثاره، فلا يكون أحدهما واقعًا في غلط جوهري أو جهل فاحش يؤثر في الرضا، فالعلم بطبيعة البيع، وأن هذا العقد ينقل الملكية

مقابل ثمن، هو شرط أساسي لصحة العقد. أما الجهل أو الخداع الذي يؤدي إلى استغلال أحد الطرفين فيُعتبر سببًا للطعن في العقد.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لإصلاح عدم المطابقة على عقد البيع

يرتبط الالتزام بضمان المطابقة ارتباطًا وثيقًا بالالتزام بالتسليم في عقد البيع، كما يتصل بالالتزام بالإعلام، إذ لا يُعد البائع منفذًا لالتزامه بالتسليم تنفيذًا صحيحًا إلا إذا قام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها وللغرض الذي أبرم العقد من أجله. ومن ثم، فإن مجرد نقل حيازة المبيع إلى المشتري لا يكفي لاعتبار الالتزام بالتسليم قد نُفذ، ما لم يكن المبيع مستوفيًا لمتطلبات المطابقة.

وقد استقر جانب كبير من الفقه والقضاء الفرنسي على أن الالتزام بضمان المطابقة يعد امتدادًا للالتزام بالتسليم أو وصفًا ملازمًا له، باعتبار أن التسليم الحقيقي لا يتحقق إلا بتقديم منتج يوافق ما اتفق عليه الطرفان من حيث المواصفات والخصائص والغرض المقصود. وعلى هذا الأساس، فإن البائع يعد مخلاً بالتزامه إذا قام بتسليم مبيع غير مطابق، لأن هذا الإخلال يمس جوهر الالتزام بالتسليم ذاته.

وانطلاقًا من هذا التصور، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تشبيه تسليم مبيع غير مطابق بحالة انعدام أو غياب التسليم، باعتبار أن التسليم الذي لا يحقق المطابقة لا يعتد به قانونًا بوصفه تنفيذًا صحيحًا للعقد. ويترتب على ذلك أن للمشتري أن يمتنع عن الوفاء بالثمن إلى أن يقوم البائع بتنفيذ التزامه على الوجه المتفق عليه، وذلك بتسليم مبيع مطابق يحقق الغاية المقصودة من العقد. "[٣٢].

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الإصلاح بالنسبة لالتزامات البائع

عدم مطابقة المبيع يعني أن الشيء الذي تم تسليمه من البائع إلى المشتري لا يتوافق مع ما تم الاتفاق عليه في العقد، سواء من حيث الوصف أو النوع أو الكمية أو الجودة أو ملاءمته للاستخدام المقصود. عندما يقوم البائع بمعالجة هذا العيب أو الخلل الذي أدى إلى عدم المطابقة، فإن لذلك تأثيراً عميق ومباشر على نطاق التزامات البائع القانونية.

إصلاح عدم المطابقة يعيد التوازن للعلاقة التعاقدية بين طرفي البيع، حيث أن الالتزام الأساسي للبائع هو تسليم منتج مطابق لما تم الاتفاق عليه، إذا قام البائع بإزالة سبب عدم المطابقة، سواء من خلال إصلاح المنتج أو استبدال الجزء المعيب، فإن هذا يعد تنفيذ صحيح لالتزامه الأصلي، وليس التزام جديد، وبالتالي يعتبر البائع قد أوفى بالتزامه بالتسليم المطابق، حتى وإن جاء ذلك

بعد التسليم الأولي، بشرط أن يتم الإصلاح في فترة معقولة ودون إلحاق ضرر جسيم بالمشتري[٣٣].

كما أن إصلاح عدم المطابقة يقلل من نطاق مسؤولية البائع التعاقدية، حيث أن إزالة عدم المطابقة تعني زوال السبب الذي كان يتيح للمشتري المطالبة بفسخ العقد أو تخفيض الثمن، فإذا أصبح المبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه بعد الإصلاح، فإن حق المشتري في طلب الفسخ يسقط، لأن الفسخ يفترض وجود إخلال جوهري مستمر من جانب البائع، والذي زال بالإصلاح، ومع ذلك لا يمنع ذلك من مساءلة البائع عن الأضرار التي لحقت بالمشتري خلال الفترة التي سبقت الإصلاح، مثل تعطله عن الانتفاع بالمبيع أو تكبده نفقات إضافية بسبب العيب، حيث تعتبر هذه الأضرار نتيجة مباشرة لعدم المطابقة قبل تصحيحها.

الفرع الثاني: أثر إصلاح عدم المطابقة على استمرارية عقد البيع

إن تأثير الإصلاح على استقرار العقد واستمراريته يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم أساسي في القانون المدني والتجاري، وهو أن العقود تهدف إلى إقامة علاقة قانونية ثابتة بين الأطراف، تستند إلى الالتزام بالاتفاقات المبرمة، وتوفير الثقة المتبادلة التي تتيح لكل طرف الاعتماد على التزام الآخر. وعندما يحدث إخلال بهذا الالتزام، مثل عدم تطابق المبيع أو وجود عيب يؤثر على الانتفاع به، يصبح العقد عرضة للاختلال، وقد يحق للمشتري المطالبة بفسخ العقد أو تخفيض الثمن أو حتى التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم التنفيذ السليم[٣٤].

في هذا الإطار، يعمل الإصلاح كوسيلة لاستعادة التوازن العقدي، إذ يعيد السلعة إلى الحالة التي كان ينبغي أن تكون عليها عند إبرام العقد. يقوم الإصلاح بإزالة الأسباب التي تدفع المشتري لطلب إنهاء العقد أو تعديل التزاماته المالية، مما يسهم في تعزيز استقرار العلاقة بين الأطراف. بعبارة أخرى، يحقق الإصلاح الهدف الأساسي من العقد، وهو تمكين كل طرف من الاستفادة من حقوقه والتزاماته بشكل سليم، ويحول دون انهيار العلاقة التعاقدية بسبب إخلال مؤقت أو جزئي من البائع.

في إطار القانون الإيراني، الذي يستند بشكل كبير إلى الفقه الإمامي، تُعتبر مطابقة المبيع من الشروط الضمنية التي يُفترض وجودها في العقد، حتى وإن لم يتم ذكرها بشكل صريح. فإذا اتضح أن المبيع المحدد لا يتوافق مع الأوصاف المتفق عليها أو المتوقعة عرفاً، يُعتبر ذلك إخلالاً من جانب البائع، مما يمنح المشتري الحق في اتخاذ إجراءات ضد هذا الإخلال. ومع ذلك، لا يؤدي هذا الحق بالضرورة إلى انهيار العقد بشكل فوري، بل يتم التعامل معه من خلال آليات تهدف إلى الحفاظ على استقرار المعاملات.

يُعتبر إصلاح عدم المطابقة من أبرز الوسائل التي تساهم في استمرارية العقد، حيث يُسمح للبائع بإزالة العيب أو تصحيح الاختلاف ليصبح المبيع مطابقاً لما تم الاتفاق عليه. وهذا يشير إلى أن القانون الإيراني يفضل الحفاظ على العقد بدلاً من فسخه، بما يتماشى مع مبدأ استقرار المعاملات وحماية الثقة بين الأطراف المتعاقدة. فإذا قام البائع بإصلاح العيب خلال فترة معقولة ودون أن يتسبب في ضرر غير مبرر للمشتري، يستمر العقد وتظل آثاره قائمة كما لو لم يكن هناك خلل[٣٥].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، تبيّن أن حق المشتري في المطالبة بإصلاح عدم المطابقة مع بقاء عقد البيع يعد من أهم الآليات القانونية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، فقد حرص المشرع من خلال إقرار هذا الحق على ضمان حصول المشتري على مبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه، دون اللجوء مباشرة إلى إنهاء العقد وما يترتب عليه من آثار قد تكون مجحفة أو غير متناسبة مع جسامة الإخلال.

وعليه، فإن تكريس حق المشتري في إصلاح عدم المطابقة مع بقاء العقد يعد خطوة إيجابية نحو تعزيز الحماية القانونية للمشتري، إلا أنه يظل بحاجة إلى تطوير تشريعي وتفعيل عملي يواكب متطلبات الواقع الاقتصادي والقانوني المعاصر.

اولاً- النتائج:

١.يُعد حق المشتري في المطالبة بإصلاح عدم المطابقة وسيلة قانونية أساسية لتحقيق التنفيذ العيني لالتزام البائع، إذ يهدف إلى إزالة الإخلال بالعقد مع المحافظة على استمراره واستقرار العلاقة التعاقدية.

٢.يتضح أن عدم المطابقة لا يقتصر على مخالفة المواصفات المتفق عليها صراحة، بل يشمل أيضاً عدم صلاحية المبيع للغرض المعتاد أو الغرض الخاص الذي تم التعاقد من أجله، متى كان ذلك داخلاً في نطاق التزامات البائع.

٣.يخضع حق المشتري في المطالبة بالإصلاح لعدد من الشروط والإجراءات، مثل ثبوت عدم المطابقة، وفحص المبيع، وإخطار البائع بها خلال المدة المناسبة، الأمر الذي يحقق التوازن بين مصالح طرفي العقد.

٤.يمثل الإصلاح الجزاء الأول والأكثر ملاءمة في حالات عدم المطابقة، لأنه يحقق مصلحة المشتري في الحصول على مبيع مطابق دون اللجوء مباشرة إلى فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض.

٥.يسهم اعتماد الإصلاح كوسيلة أولية لمعالجة عدم المطابقة في تعزيز استقرار المعاملات التجارية وتقليل النزاعات القضائية، مع إتاحة وسائل قانونية بديلة للمشتري إذا تعذر الإصلاح أو لم يحقق الغاية المرجوة.

التوصيات

١.ضرورة تدخل المشرع بنصوص صريحة تنظم حق المشتري في المطالبة بإصلاح عدم المطابقة، مع تحديد شروطه وإجراءاته ومدده بصورة واضحة تجنباً لاختلاف التفسير القضائي.

٢.منح الإصلاح الأولوية على غيره من الجزاءات متى كان ممكناً ومحققاً للغرض من العقد، مع ضمان عدم تحميل المشتري أي تكاليف أو أعباء مالية تترتب على عملية الإصلاح.

٣.وضع ضوابط قانونية دقيقة تحدد المدة المعقولة التي يجب خلالها إنجاز الإصلاح، مع تقرير حق المشتري في اللجوء إلى الاستبدال أو الفسخ أو التعويض إذا لم يتم الإصلاح خلال هذه المدة.

٤.تعزيز التزام البائع بإعلام المشتري بخصائص المبيع وكيفية استعماله، واعتبار الإخلال بهذا الالتزام من الأسباب التي تؤدي إلى قيام مسؤوليته عن عدم المطابقة متى ترتب عليه ضرر للمشتري.

٥.توحيد الأحكام المتعلقة بضمان المطابقة في تشريعات البيع وحماية المستهلك، بما يحقق انسجاماً تشريعياً ويوفر حماية قانونية أكثر فاعلية للمشتري مع المحافظة على التوازن بين حقوقه والتزامات البائع.

الهوامش

(١) عباس حسن الصراف،شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي،دون مكان وسنة الطبع ص٢٢٩.

(٢) برهام محمد عطا الله، عقد البيع،، مؤسسة الثقافة الجامعية الأسكندرية.، ١٩٩٩، ص٥٣

(٣) حسام الدين كامل الأهواني: مصادر الالتزام المصادر الإرادية بدون دار نشر طبعة ١٩٩١/ ١٩٩٧، ص٣٧

(٤) محمود سمير الشرقاوي ، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع ، مجلة القانون والاقتصاد العددان (٣،٤)، السنة الثالثة والاربعون، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ١٩٧٦،ص٣٦٦.

(٥) ممدوح محمد علي مبروك ، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك،مطبعة النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨،ص٧.

(٦) اخلاقى بهروز (١٣٩٦) اصول قراردادهاى تجارى بين المللى تهران شهر دانش، ص٣٢

(٧) المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولية للبضائع

(٨) خميس خضر، عقد البيع في القانون المدني ، دار الفكر العربي – القاهرة،دون سنة نشر، ص ٢٤٠

(٩) تنص م /٤٤٧ من القانون المدني المصري على انه يكون البائع ملزماً بالضمان اذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه .

(١٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٦٤، ص ٢٤٣

(١١) سليمان مرقس، البيع وأحكامه في القانون المدني، مطبعة النهضة المصرية، مصر، ١٩٥٣، ص. ١٨٩

(١٢) رمسيس بهنام، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٢، ص. ٤١٥

(١٣) ثروت عبد الحميد ،ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة ،بدون سنة نشر، ص ١٩.

(١٤) الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثالثعقد البيع ،بدون مكان الطبع، ١٩٩٥،ص٥٣٣.

(١٥) حسن صلاح الصغير،صلاحية المبيع للانتفاع به، دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠٠٤،ص٣٧.

(١٦) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص٧٢٧.

(١٧) أحمد محمد صفوت، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الإيراني – دراسة مقارنة تشير إلى تأثر القانون الإيراني بالمذاهب الفقهية الشيعية في اعتبار المنفعة المعقولة أساساً للالتزام.

(١٨) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

(١٩) عبدالباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثالث: في أحكام الالتزام – تنفيذ الالتزام دراسة مقارنة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١، ص ٤٧.

(٢٠) مظفر، علامه محمد،(١٣٨٢) اصول فقه، ترجمه على شيروان و محسن غرويان، انتشارات دار الفكر چاپ اول، قم، ص٣٢

(٢١) المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا

(٢٢) أنور طلبة – نفاذ وانحلال البيع – المركز القومي للإصدارات القانونية – بدون سنة الطبع، ص٥١١.

(٢٣) احمد شوقي محمد عبد الرحمن – مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات في الفقه والقضاء المصري
والفرنسي – منشأة المعارف – الإسكندرية –٢٠٠٧ ،ص١١٠ .

(٢٤) جابر محجوب علي خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة – دراسة مقارنة – دار طيبة للطباعة الجيزة، مصر ١٩٩٥، ص٥٢.

(٢٥) عباس العبودي شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والايجار – دراسة مقارنة –الطبعة الأولى الاصدار الأول دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن ٢٠٠٩،ص٥٧

(٢٦) محمدحسين نصورى ، حقوق تعهدات در قانون مدنى ايران(تهران، انتشارات گنج دانش، ١٣٩٨)، ص ٢٣٥.

(٢٧) موسوى بجنوردى، سيد محمد، "شرح جامع قانون مدنى (جلد سوم)" (تهران، مؤسسه مطالعات و پژوهشهاى حقوقى شهر دانش، ١٤٠٠)، ص ١٨٧.

(٢٨) عدنان الزعبي، محمد، اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع – دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر ،عمان – الأردن، ٢٠١٥ ص ١٤٧.

(٢٩) محمود الخوالدة، البيع الدولي في اتفاقية فيينا – الجوانب العملية، دار الحامد ،عمان – الأردن ،٢٠١٨ ، ص ٨٩.

(٣٠) علي عدنان الفيل، النظام القانوني للمعاملات الالكترونية في الوطن العربي الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٤.

(٣١) علي هادي العبيدي، العقود المسماة – البيع والايجار الطبعة الأولى الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، ١٩٩٧، ص٥٨.

(٣٢) شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ، دار الشروق ، القاهرة، دون سنة نشر ، ص ٢١

[٣٣] عبد الجبار ناجي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، أطروحة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٢٤

[٣٤] ممدوح مبروك ، الالتزام بصيانة الشيء المبيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢ .

[٣٥] شهيدي، مهدي، ١٣٨٣هـ.ش، آثار قراردادها و تعهدات، مجد، إيران، ص ١٧٨.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

١.أحمد، شوقي محمد عبد الرحمن (٢٠٠٧)، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢.أحمد، محمد صفوت (دون سنة نشر)، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الإيراني: دراسة مقارنة تشير إلى تأثر القانون الإيراني بالمذاهب الفقهية الشيعية في اعتبار المنفعة المعقولة أساساً للالتزام.

٣.طلبة، أنور (دون سنة نشر)، نفاذ وانحلال البيع، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

٤.البكري، عبد الباقي (١٩٧١)، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثالث: في أحكام الالتزام – تنفيذ الالتزام (دراسة مقارنة)، مطبعة الزهراء، بغداد.

٥.بهنام، رمسيس (١٩٧٢)، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، منشأة المعارف، مصر.

٦.العبودي، عباس (٢٠٠٩)، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني: البيع والإيجار – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٧.العبيدي، علي هادي (١٩٩٧)، العقود المسماة – البيع والإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٨.السنهوري، عبد الرزاق (١٩٦٤)، الوسيط في شرح القانون المدني – البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٩.الصراف، عباس حسن (دون سنة نشر)، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني العراقي.

١٠.الشرقاوي، محمود سمير (١٩٧٦)، "الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٤٣، العدد ٣–٤.

١١.الفيل، علي عدنان (٢٠١١)، النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية في الوطن العربي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

١٢.خضر، خميس (دون سنة نشر)، عقد البيع في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٣.الزعبي، عدنان (٢٠١٥)، اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع – دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان.

١٤.الصغير، حسن صلاح (٢٠٠٤)، صلاحية المبيع للانتفاع به، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

١٥.مبروك، ممدوح محمد علي (٢٠٠٨)، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مطبعة النهضة العربية، القاهرة.

١٦.مبروك، ممدوح (٢٠٠٣)، الالتزام بصيانة الشيء المبيع – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٧.مرقس، سليمان (١٩٥٣)، البيع وأحكامه في القانون المدني، مطبعة النهضة المصرية، مصر.

١٨.ناصيف، إلياس (١٩٩٥)، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج٣: عقد البيع، (بدون مكان نشر).

١٩.ناجي، عبد الجبار (١٩٧٥)، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

٢٠.عبد الباقي، عمر محمد (٢٠٠٤)، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢١.عطا الله، برهام محمد (١٩٩٩)، عقد البيع، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

ثانياً: المراجع الإيرانية

٢٢.أخلاقي، بهروز (١٣٩٦)، أصول قراردادهای تجاری بین المللی، شهر دانش، طهران.

٢٣.شهيدي، مهدي (١٣٨٣)، آثار قراردادها و تعهدات، مجد، إيران.

٢٤.مظفر، محمد رضا (١٣٨٢)، أصول فقه، دار الفكر، قم.

٢٥.موسوي بجنوردي، سيد محمد (١٤٠٠)، شرح جامع قانون مدني، ج٣، مؤسسه شهر دانش، طهران.
٢٦.نصوري، محمد حسين (١٣٩٨)، حقوق تعهدات در قانون مدني ايران، گنج دانش، طهران.
ثالثاً: الاتفاقيات والتشريعات
٢٧.اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا) (١٩٨٠)، المادة ٣٥.
٢٨.اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا) (١٩٨٠)، المادة ٤٦.
٢٩.القانون المدني المصري (١٩٤٨)، المادة ٤٤٧.

List of Sources and References:

First: Arabic References:

.١Ahmed, Shawqi Muhammad Abd al-Rahman (2007), *The Seller's Liability for the Warranty against Hidden Defects in Car Sales under Egyptian and French Jurisprudence and Case Law*, Munsha’at al-Ma’arif, Alexandria.
.٢Ahmed, Muhammad Safwat (n.d.), *The General Theory of Obligation in Iranian Civil Law: A Comparative Study Highlighting the Influence of Shiite Jurisprudential Schools on Considering Reasonable Benefit as a Basis for Obligation.*
.٣Talba, Anwar (n.d.), *The Effectiveness and Dissolution of the Contract of Sale*, National Center for Legal Publications, Cairo.
.٤Al-Bakri, Abd al-Baqi (1971), *Explanation of Iraqi Civil Law, Part III: Provisions of Obligation – Performance of Obligation (A Comparative Study)*, Al-Zahra Press, Baghdad.
.٥Behnam, Ramsis (1972), *The General Theory of Obligations – Sources of Obligation*, Munsha’at al-Ma’arif, Egypt.
.٦Al-Aboudi, Abbas (2009), *Explanation of the Provisions of Nominate Contracts in Civil Law: Sale and Lease – A Comparative Study*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
.٧Al-Ubaidi, Ali Hadi (1997), *Nominate Contracts – Sale and Lease*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
.٨Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq (1964), *Al-Waseet (The Mediator) in Explaining Civil Law – Sale and Barter*, Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, Lebanon.
.٩Al-Sarraf, Abbas Hassan (n.d.), *Explanation of the Contracts of Sale and Lease in Iraqi Civil Law.*
.١٠Al-Sharqawi, Mahmoud Samir (1976), "The Obligation to Deliver in the Contract for the Sale of Goods," *Journal of Law and Economics*, Year 43, Issue 3–4. 11. Al-Fil, Ali Adnan (2011), *The Legal Framework for Electronic Transactions in the Arab World*, National Center for Legal Publications, Cairo.
.١٢Khader, Khamis (n.d.), *The Contract of Sale in Civil Law*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
.١٣Al-Zoubi, Adnan (2015), *The Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods: A Comparative Analytical Study*, Dar Al-Thaqafa, Amman.
.١٤Al-Saghir, Hassan Salah (2004), *The Suitability of the Sold Item for Use*, New University Publishing House, Alexandria.
.١٥Mabrouk, Mamdouh Mohamed Ali (2008), *The Warranty of Conformity of the Sold Item within the Scope of Consumer Protection*, Al-Nahda Al-Arabiya Press, Cairo.
.١٦Mabrouk, Mamdouh (2003), *The Obligation to Maintain the Sold Item: A Comparative Study*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

.١٧Morcos, Suleiman (1953), *Sale and Its Provisions in Civil Law*, Al-Nahda Al-Masriya Press, Egypt.
.١٨Nassif, Elias (1995), *Encyclopedia of Civil and Commercial Contracts, Vol. 3: The Contract of Sale*, (Place of publication not specified.(
.١٩Naji, Abdul-Jabbar (1975), *The Principle of Good Faith in the Performance of Contracts*, Master's Thesis, University of Baghdad.
.٢٠Abdel-Baqi, Omar Mohamed (2004), *Contractual Protection of the Consumer*, Munsha'at Al-Ma'arif, Alexandria.
.٢١Atallah, Barham Mohamed (1999), *The Contract of Sale*, University Culture Foundation, Alexandria.
II. Iranian References
.٢٢Akhlaqi, Behrouz (1396), *Principles of International Commercial Contracts*, Shahr-e Danesh, Tehran.
.٢٣Shahidi, Mehdi (1383), *Effects of Contracts and Obligations*, Majd, Iran. 24. Muzaffar, Mohammad Reza (1382), *Usul al-Fiqh* [Principles of Jurisprudence], Dar al-Fikr, Qom.
.٢٥Mousavi Bojnourdi, Seyyed Mohammad (1400), *Sharh-e Jame'-e Qanun-e Madani* [Comprehensive Commentary on Civil Law], Vol. 3, Shahr-e Danesh Institute, Tehran.
.٢٦Nasouri, Mohammad Hossein (1398), *Hoquq-e Ta'ahhodat dar Qanun-e Madani-ye Iran* [Law of Obligations in Iranian Civil Law], Ganj-e Danesh, Tehran.
III. Conventions and Legislation
.٢٧United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (Vienna) (1980), Article 35.
.٢٨United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (Vienna) (1980), Article 46.
.٢٩Egyptian Civil Code (1948), Article 447.